بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242809

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242809

المقامة

من/ المتهم. المستأنف

ضد/ النيابة العامة. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-235996) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/11/14هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود لائحة الدعوى المقدمة من رئيس النيابة العامة بمحافظة الدائر رقم (7536) وتاريخ 1445/11/01هـ والتي تضمنت ما ملخصه أنه أثناء قيام دوريات حرس الحدود بعملها على شكل دورية متجولة تم مشاهدة عدد (8) أشخاص خارجين من منزل (...) في الموقع المسمى (...) وعند التوجه إليهم لاذوا بالفرار سيراً على الأقدام وتم محاصرة المنزل وحضر مندوب الأمارة والشرطة وحرس الحدود (المفتشة) وجرى تفتيش المنزل وعثر على صاحب المنزل (...) وبرفقته/ ...، وتم العثور على عدد (900) كرز من الدخان المهرب، وعلى ما وزنه (350) كجم من مادة التنباك المهربة، وبمسح وتمشيط الموقع تم القبض على شخصين من المخالفين وهما كلا من (...) و (...)، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: عدم إدانة المدعى عليه/ ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً إدانة المدعى عليه/ ... -سعودي الجنسية- هويه وطنية رقم (...)، وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ ...، بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات وفقاً للفقرة (1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل الدعوى وفقاً للفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على أسباب الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية اكتفت بما ورد في محضر الضبط كدليل ومحضر الضبط وحده لا يعد دليلاً للإدانة وهو ما استقر عليه النظام والقضاء في المملكة ويؤكده قرار المحكمة العليا رقم (884/3) وتاريخ (1425/11/6هـ)، كما أن أوراق الدعوى المقدمة من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242809

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242809

النيابة العامة تبين وجود متهمين آخرين تم ضبطهم وهم (...) و (...) والمتفحص لها يجد بأن (...) يقر في أكثر من موضع بعائدية المضبوطات له وأن المستأنف ليس له علاقة بها حيث إنهم قاموا باستغلال الغرفة الخارجية لمنزل المستأنف ووضع المضبوطات فيها دون علمه، مؤكداً أن اللجنة الابتدائية طلبت من ممثل النيابة العامة الإفادة عن سبب عدم توجيه التهمة لمجاهد كون أوراق القضية توجه التهمة له فأجاب بأنه تم ترحيلهم، وبالتالي فإن القصد الجنائي لم يتوافر لدى المستأنف، وعليه يطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها وتمكينها من حقها في الرد على الاستئناف المقدم لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (01:14) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-235996) وتاريخ 2024/08/08م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/08/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه بفحص ومراجعة اللجنة الاستئنافية لما قدمته النيابة العامة تبين لها عدم كفاية الأدلة التي ساقتها النيابة العامة لإثبات إدانة ... بالتهريب الجمركي، وحيث تم الاعتراف من قبل المتهم/ ... بأن المضبوطات تعود له وأنه لا علاقة للمستأنف بها، وحيث إن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وحيث كان المتقرر أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء الفقرة (ثانياً) من القرار محل الاستئناف المنتهية إلى إدانة المدعى عليه/ ...، وكذلك إلغاء الفقرة (ثالثاً) المنتهية إلى إلزام المدعى عليه/ ... بغرامة تعادل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242809

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242809

مثلي الرســـوم الجمركية، والحكم مجدداً بعدم إدانة المدعى عليه/ ... لعدم كفاية الأدلة، وعليه خلصـــت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235996) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء الفقرة (ثانياً) من القرار محل الاستئناف المنتهية إلى إدانة المدعى عليه/ ...، وكذلك إلغاء الفقرة (ثالثاً) المنتهية بإلزام المدعى عليه/ ... بغرامة تعادل مثلي الرســـوم الجمركية، والحكم مجدداً بعدم إدانة المدعى عليه/ ... لعدم كفاية الأدلة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.